



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

استناداً الى احكام الفقرة « ١ » من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم « ١ » لسنة ١٩٩٢ وبناء على ما غرضه وزير العدل ووافق عليه مجلس الوزراء ، شرع المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٢٨/١٩٩٧ القانون الآتي :

قانون رقم « ١٢ » لسنة ١٩٩٧  
قانون المجمع العلمي لكوردستان العراق

الفصل الأول - المجمع وأهدافه

المادة الأولى -

يؤسس في إقليم كوردستان العراق مجمع بأسم (المجمع العلمي لكوردستان العراق) ويرتبط برئاسة مجلس الوزراء .

المادة الثانية -

للمجمع شخصية معنوية مستقلة .

المادة الثالثة -

مقر المجمع مدينة أربيل (عاصمة الأقليم) وله أن يعقد بعض جلساته خارجها بقرار من اكثرية الأعضاء العاملين .

المادة الرابعة -

يهدف المجمع تحقيق مايلي :-

أ - العمل على توحيد المفردات اللغوية الكوردية من بين لهجاتها المختلفة وصولاً الى لغة رسمية موحدة .

ب - المحافظة على سلامة اللغة الكوردية وتنقيتها وتطويرها .

ج - النهوض بالدراسات الكوردية والبحوث العلمية واللغوية لمواكبة التقدم العلمي والثقافي .

د - إحياء التراث الكوردي والأسلامي في العلوم والآداب والفنون وإبراز دور العلماء الكورد فيه .

هـ - العناية بدراسة تأريخ الكورد وكوردستان وحضارته .

و- تشجيع وتعزيد التأليف والترجمة من وإلى اللغة الكوردية .



ز- توثيق وتعزيز العلاقات بالمجامع العلمية والجامعات ومراكز البحث العلمي داخل الأقليم وخارجه .

#### المادة الخامسة -

يحقق المجمع أهدافه بالوسائل التالية :-

- أ- وضع معاجم وموسوعات علمية ولغوية .
- ب - إصدار المجلات والمطبوعات والعناية بأمور النشر .
- ج - نشر الكتب والوثائق والتحقيق في النصوص القديمة .
- د - إقامة المؤتمرات العلمية واللغوية وعقد الندوات والمواسم الثقافية والمساهمة في المؤتمرات خارج الأقليم .
- هـ - تكريم العلماء والباحثين والأدباء والفنانين .
- و- تأسيس مكتبة وإنشاء مطبعة .
- ز- إنشاء مركز لأقتناء وحفظ المخطوطات .

### الفصل الثاني - العضوية في المجمع

#### المادة السادسة -

يتألف المجمع من :-

- أ- أعضاء عاملين لا يقل عددهم عن (٩) تسعة ولا يزيد عن (١٥) خمسة عشر ويكون خمسة منهم متفرغين .
- ب - أعضاء مؤازرين .
- ج - أعضاء شرف .

#### المادة السابعة -

أ- يشترط في العضو العامل :-

- ١- أن يكون كوردياً أو عراقياً بلغ الأربعين من العمر .
- ٢- له اطلاع واسع في اللغة الكوردية وفي فرع أو أكثر من فروع المعرفة ونتاج أصيل فيه أو تطلع في إحدى اللغات الحية أو القديمة وقدرة على تحديد المصطلحات .

ب - يشترط في العضو المؤازر :-

- ١- أن يكون ذا اطلاع في قواعد اللغة الكوردية .
- ٢- أن تكون له إحاطة واسعة بفرع من فروع المعرفة وله نتاج جيد .
- ٣- أن لا يقل عمره عن (٣٠) سنة .

ج - يشترط في عضو الشرف :-

- ١- أن يكون قد قدم خدمات جليلة في إحدى فروع المعرفة .



٢- لايقل عمره عن (٥٠) سنة.

#### المادة الثامنة -

يختار مجلس وزراء إقليم كردستان ابتداءً خمسة أشخاص لعضوية المجمع ممن تتوفر فيهم شروط العضو العامل المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة السابعة من هذا القانون ثم يختار هؤلاء الأعضاء العاملين الآخرين.

#### المادة التاسعة -

أ- يشترط في تعيين العضو العامل :-

- ١- تقديم طلب تحريري الى رئاسة المجمع.
  - ٢- تزكية مكتوبة من عضوين عاملين يؤيدان حسن سيرته ومؤهلاته العلمية والأدبية.
  - ٣- حصوله على موافقة أكثرية الأعضاء العاملين وبالأقتراع السري.
  - ٤- صدور قرار من رئاسة مجلس الوزراء بتعيينه.
- ب - يقبل العضو المؤازر وعضو الشرف بترشيح اثنين من الأعضاء العاملين وموافقة أكثرية أعضاء مجلس المجمع وبالأقتراع السري.

### الفصل الثالث - رئاسة المجمع وسكرتاريته

#### المادة العاشرة -

- أ- يتم اختيار رئيس المجمع بحضور ثلثي الأعضاء العاملين وبالأقتراع السري وبالأكثرية المطلقة ويصدر بذلك قرار بتعيينه من رئاسة مجلس الوزراء لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- ب - عند عدم حصول الأكثرية في الفقرة أعلاه يكون العضو الحاصل على عدد أكبر من الأصوات في اقتراع ثاني رئيساً. وفي حالة حصول التساوي في حيازة الأصوات يتم اختيار الرئيس بالقرعة.

#### المادة الحادية عشرة -

لرئيس المجمع نائب ينتخبه مجلس المجمع من بين أعضائه العاملين بالأكثرية المطلقة وبالأقتراع السري لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويقوم مقام الرئيس.

#### المادة الثانية عشرة -

- أ- للرئيس اختيار سكرتير المجمع من بين أعضائه العاملين ويكون متفرغاً.
- ب - يكون السكرتير :-



- ١- مقررأً لمجلس المجمع وهيئة الرئاسة .
- ٢- مسؤولاً عن تنظيم المراسلات والعلاقات العامة .
- ٣- مسؤولاً عن تدوين محاضر الجلسات ومقرراتها .

### الفصل الرابع - هيئة المجمع ومجلسه

#### المادة الثالثة عشرة -

- أ- للمجمع هيئة رئاسة تتكون من :-
- ١- رئيس المجمع رئيساً
  - ٢- نائب الرئيس عضواً
  - ٣- السكرتير المجمع عضواً ومقررأً
- ٤- اثنين من الأعضاء العاملين المتفرغين ينتخبهم المجلس في اجتماع يحضره ثلثا الأعضاء العاملين على الأقل ولمدة اربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .
- ب - يجتمع مجلس المجمع مرة واحدة في الشهر على الأقل .

#### المادة الرابعة عشرة -

- تمارس هيئة الرئاسة المهام والاختصاصات التالية :-
- أ- إعداد الميزانية السنوية والملاك لإقرارها من قبل مجلس المجمع وتقديمها الى مجلس الوزراء في موعدها المحدد .
  - ب - تنظيم شؤون المجمع الإدارية والمالية وفق نظامه الداخلي .
  - ج - اقتراح عقد المؤتمرات والندوات في فروع الثقافة عموماً .
  - د - الاشراف على شؤون المجمع العلمية والثقافية .
  - هـ - الموافقة على أيفاد أعضاء المجمع ومنتسبيه داخل الأقليم وخارجه .

#### المادة الخامسة عشرة -

- أ- يتألف مجلس المجمع من الرئيس ونائبه والسكرتير والأعضاء العاملين .
- ب - يجتمع مجلس المجمع مرة واحدة في الشهر على الأقل ويتحقق نصابه بحضور ثلثي الأعضاء ويتخذ قراراته بالأكثرية وللرئيس صوت الترجيح عند تساوي الأصوات .
- ج - للمجمع عطلة سنوية تبدأ في أول شهر تموز ولمدة شهر وللرئيس دعوة هيئة الرئاسة ومجلس المجمع الى الاجتماع خلالها عند الأقتضاء .

#### المادة السادسة عشرة -

- يمارس مجلس المجمع الاختصاصات التالية :-



- أ- النظر في شؤون المجمع ذات الصلة بأهدافه ومهامه .
- ب - مناقشة وإقرار تقارير اللجان العلمية وأعمالها .
- ج - إقرار مشروع الموازنة السنوية للمجمع وتقديمها الى مجلس الوزراء في موعدها المحدد .
- د - إقرار الخطة السنوية للمجمع .
- هـ - النظر فيما يحيله اليه رئيس المجمع .

#### المادة السابعة عشرة -

لمجلس المجمع تشكيل لجان دائمية أو مؤقتة من أعضائه أو من غيرهم برئاسة أحد أعضاء المجمع العاملين .

### الفصل الخامس - شؤون المجمع الإدارية والمالية

#### المادة الثامنة عشرة -

- أ- للمجمع المديرية التالية :-
  - ١- مكتب رئيس المجمع .
  - ٢- مديرية الإدارة والأفراد .
  - ٣- مديرية المحاسبة والتدقيق .
  - ٤- مديرية الإعلام والعلاقات العامة .
  - ٥- مديرية الخدمات العلمية والفنية .
  - ٦- مديرية المطبعة والنشر .
  - ٧ - المكتبة .
  - ٨ - مركز المخطوطات والوثائق .
  - ٩- المخزن .
- ب - يرأس كل مديرية موظف حاصل على شهادة جامعية ويرتبط بالسكرتير .
- ج - لمجلس المجمع أستحداث مديريات وأقسام أخرى عند الأقتضاء .

#### المادة التاسعة عشرة -

- تتكون مالية المجمع من :-
  - أ- المنحة السنوية من الميزانية العامة لحكومة الأقليم .
  - ب - الأيرادات الحاصلة من نشاطاته .
  - ج - ريع المطبوعات .



د - المنح والتبرعات .

المادة العشرون -

يكون رئيس المجمع بدرجة وزير ويتقاضى نفس الراتب والمخصصات .

المادة الحادية والعشرون -

أ- يعتبر نائب الرئيس والسكرتير والأعضاء العاملون المتفرغون من ذوي الدرجات الخاصة .

ب - يخير العضو المتفرغ بين تقاضي راتبه ومخصصاته من دائرته وبين ما هو منصوص عليه في هذا القانون .

### الفصل السادس - أحكام ختامية

المادة الثانية والعشرون -

أ- يمارس العضو العامل عمله في المجمع ويواظب على الحضور والمشاركة في لجانه وأجتماعاته ونشاطاته .

ب - يعتبر العضو العامل مستقيلاً إذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع .

ج - اذا خلا مكان عضو من اعضاء المجلس يعلن الرئيس ذلك في اول جلسة ويقرر ملئه خلال ثلاثة اشهر .

المادة الثالثة والعشرون -

على المجمع أن يضع له نظاماً داخلياً خلال مدة لاتزيد على ستة أشهر من تأريخ نفاذ هذا القانون .

المادة الرابعة والعشرون -

على الجهات المعنية الاهتمام والاستفادة من نتائج المجمع في شتى المجالات .

المادة الخامسة والعشرون -

تحدد علاقة المجمع بالمجاميع العلمية للقوميات المتأخية في كوردستان العراق بقانون .

المادة السادسة والعشرون -

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون .



المادة السابعة والعشرون -

ينفذ هذا القانون من تأريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

(الأسباب الموجبة)

طالما كان تأسيس مجمع علمي لكوردستان - العراق، من اهم الاهداف التي سعت الحركة التحررية الكوردية في العراق بقيادة البارزاني الخالد لتحقيقها، ومنحته الأولوية في مطالبها ومذكراتها ووثائقها، في كافة مراحل التفاوض مع الحكومات التي توالى على حكم العراق، واخيراً توجت باتفاقية ١١ آذار سنة ١٩٧٠، حيث كان ذلك ايماناً من قيادة الحركة التحررية الكوردية بأن سعيها من اجل انتزاع الاعتراف بالحقوق القومية لشعب كوردستان لا بد من ان يرافقه سعي لاقامة المؤسسات العلمية للحفاظ على مقومات شعب كوردستان وصون تراثه وتطوير لغته، ولتكون جسراً يمتد الى الحضارات الاخرى وتراث شعوب العالم، واليد التي تعمل على تفاعلها معها خدمة للانسانية جمعاء.

عيله وحيث الظروف الموضوعية والذاتية في كوردستان العراق قد تهيأت لإقامة هذا الصرح العلمي الذي لا بد منه، كضرورة لترسيخ تجربة كوردستان الفتية وتطوير نظامها السياسي القائم وتحقيق اهدافها، بغية دفع عملية تكامل مؤسساتها التي تشكل مقوماتها الرئيسية الى الامام، فلقد شرع هذا القانون.



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

استناداً الى احكام الفقرة « ١ و ٥ » من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم « ١ » لسنة ١٩٩٢ شرع المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٨ القرار الآتي :

اولاً :

تصديق ميزانية المجلس الوطني لكوردستان العراق لسنة ١٩٩٨ ويكون المبلغ المرصود للنفقات الجارية (٢٨٠.٤٩٠.٠٠٠) ثمان و ثلاثون مليوناً وتسع واربعون الف دينار و (١٨٠.٠٠٠) مائة وثمانون الف دولار امريكي .

ثانياً :

على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار .

ثالثاً :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً اعتباراً من ١/١/١٩٩٨ .

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق